



المرسوم 16 / 2018 الخاصّ بوزارة الأوقاف

اتّجاه نحو الدولة الدينيّة في سورية

يشغل بال السوريين بمختلف انتماءاتهم السياسية صدور المرسوم التشريعي رقم 16 للعام 2018 والذي يعمل على تنظيم عمل وزارة الأوقاف، حيث دار حول هذا المرسوم جدل واسع بين السوريين الموالين قبل المعارضين، في صيغة احتجاج واضحة على مضمونه؛ كونه يعمل على تحويل الدولة السوريّة إلى دولة دينيّة.

حول المرسوم رقم 16 لعام 2018:

قسّم القانون إلى ثلاثة محاور رئيسة وسبعة أبواب، وهي:

- المحور الأول: تحديد الخطوط العريضة لدور وزارة الأوقاف ومهامّها الأساسية في المستقبل، والتي من أهمّها محاربة التطرّف الدينيّ والإرهاب والأصولية، وحدّد هذه الحركات بالاسم (الحركات الوهابيّة والإخوان المسلمين)، وتطوير التعليم الدينيّ، والإشراف على النشاطات الدينية، وممارسة الشعائر الدينية، وتطوير الفكر الدينيّ بالاعتماد على العنصر الشبابي؛ لتمكين الأئمة الشباب وخطباء الجوامع ومعلّّمات القرآن الكريم. (المادة 2 بعد تعديلها بالقانون 31 لعام 2018 وحذف الفريق الدينيّ الشبابيّ واستبدالها بعنصر الشباب).
- المحور الثاني: اهتمّ هذا المحور بتنظيم وهيكله وزارة الأوقاف، والذي زاد من مديرياتها وشُعَبها، إذ سيصبح لها بموجب ذلك امتدادات تعليمية واجتماعية وتوجيهية للمجتمع ككلّ. ومنح الوزير صلاحيات واسعة وشاملة وجعله رئيس المجلس العلمي الفقهيّ (حذفت بالتعديل كلمة الأعلى من اسم المجلس الفقهيّ).
- المحور الثالث: اهتمّ هذا المحور بالجانب الاقتصادي، وكيف يمكن للوزارة استثمار أموالها، والمجلس الأعلى للأوقاف، وحدّد طريقة تشكيله، ومهامّه، وأعطى للوزارة استقلالية اقتصادية كبيرة، ووسّع من النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تقوم بها كإنشاء الشركات والجمعيات الخيرية وغيرها.

أهم الملاحظات على القانون:

- طريقة إصدار المرسوم، إذ بعد أن صدر المرسوم التشريعي عن رئيس الجمهورية التشريعيّ بناء على الوظيفة التشريعية المخوّلة له بموجب الدستور، وفق المادتين 112-113. حيث إنه وبتاريخ صدور المرسوم عن رئيس الجمهورية، كان مجلس الشعب -صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع - منعقدًا، وهو ما يثير التساؤل عن صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار التشريعات، والحالة الدستورية الوحيدة التي تخوّله هذه الصلاحيّة في حال كون مجلس الشعب منعقدًا، هي حالة الضرورة القصوى، ممّا يبقي السؤال مطروحاً، ما هي هذه الضرورة القصوى؟ وما هو السند الدستوري الذي بني عليه إصدار هذا المرسوم.

المادة الثانية عشرة بعد المئة

لرئيس الجمهورية أن يُعدّ مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة الثالثة عشرة بعد المئة

- 1- يتولّى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلّاً.
- 2- تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.
- 3- للمجلس الحقّ في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجّلين لحضور الجلسة، على أن لا تقلّ عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعيّ، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدّلها عدّت مُقرّة حكماً.

حيث إنه بتاريخ 2018/10/11 وفي سابقة تاريخية لمجلس الشعب، الصلاحيّة المخوّلة له في المادة 113 فقرة 3 في إلغاء المراسيم التشريعية أو تعديلها، والذي يتطلّب أكثرية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة، على ألا تقلّ عن الأكثرية المطلقة، وهي أكثرية

خاصة أعلى من تلك المطلوبة لإقرار القوانين. وأقرّه مجلس الشعب بعد تعديله ليصبح قانوناً، وهو القانون 31 لعام 2018. وهذه التعديلات لم تتطرّق إلى جوهر المرسوم التشريعيّ، بل تناولت بعض التعاريف والمسمّيات.



- الملاحظة الثانية شكّل المرسوم قبل أن يصبح قانوناً صدمة كبيرة للكثير من السوريين، والغريب أن هذه الصدمة عبّر عنها الموالون للنظام أكثر من المعارضين، وما أثار المشكلة، هو توقيت إصداره أكثر ممّا تضمّنه من مواد، فتوقيت إصداره والجهة التي أصدرته تحت بند المادة 113 من الدستور وبذريعة الضرورة القصوى، يبيّن بشكل واضح وجهة نظر النظام بالثورة التي اندلعت عام 2011، حيث إنه لا يرى فيها إلا حرباً على الإرهاب الذي كان نتيجة التديّن الخاطئ في المجتمع، هذا التديّن الذي وقّر البيئة الملائمة للتطرّف الدينيّ، ومن أجل ذلك جاء هذا المرسوم ليعيد ترتيب الحياة الدينية في المجتمع، وليمسك أكثر بكل تفاصيلها من خلال وزارة الأوقاف التي سيكون لها دور واضح في المستقبل بالإمساك بكافة النشاطات الدينية في المجتمع، بل والإشراف على كل ما له علاقة بالدين في المجتمع والدولة من شعائر ونشاطات، وتعليم وتربية وتوجيه وغير ذلك، وبذلك يضمن النظام، وحسب وجهة نظره، توجيه الدين نحو الاعتدال والوسطية والابتعاد عن التطرّف والإرهاب .

- هناك الكثير من الآراء التي لم تر فيه أي جديد يثير الدهشة أو الاستغراب، فهو وحسب وجهة نظرهم، ما هو إلا مرسوم يحدّد هيكله ومهامّ وزارة من وزارات الدولة، ولكن آخرين وجدوا فيه ارتداداً نحو الدولة الدينيّة، وتراجعاً واضحاً عن علمانية الدولة التي كان النظام يروّج لها طيلة الأعوام المنصرمة، وصوّر نفسه للعالم ومؤيّديه أنها أحد أهدافه من الحرب التي يخوضها، ولعلّ هذا ما اعترض عليه الموالون العلمانيون، الذين كانوا يرون في النظام حامياً للدولة العلمانية التي تصدّت لإرهاب التطرّف الدينيّ، وانتظروا أن تمرّ فترة من الزمن على الحرب؛ كي يبدأ النظام بخطوات عملية وحقيقية نحو علمانية الدولة، ومنها إلغاء وزارة الأوقاف، لا أن يصدر قانون يزيد من صلاحيّاتها، ويجعلها وزارة مستقلة لا تخضع لأي رقابة.

- صدور هكذا مرسوم يُعدّ ضرباً من ضروب اللامواطنة وتعزيزاً للطائفية على عكس ما أكّد عليه المرسوم في بعض موادّه عن أن من مهامّ الوزارة نشر ثقافة المواطنة وتعزيز حقوق الإنسان. فوزارة الأوقاف للمسلمين فقط، فلماذا لا تكون وزارة أوقاف لغير المسلمين مثلاً؟



- أعطى المرسوم صلاحيات مطلقة لوزارة الأوقاف على حساب دار الإفتاء، وأطلق يدها للتدخل في جميع ما يخص الدين في المجتمع والدولة، وعلى منشآت وعقارات الأوقاف، وأعطى صلاحيات مطلقة لوزارة الأوقاف على حساب المفتي العام للجمهورية (وزير الأوقاف يعين المفتي العام للجمهورية)، فهو من له الحرية في تعيين وفصل الموظفين في وزارته والعاملين فيها.
- هنالك من يرى أن هذا المرسوم جاء بتعايير فضفاضة غير محددة لمهام وزارة الأوقاف بشكل عام، والفريق الشبابي الديني بشكل خاص، الذي ورد ذكره في المادة (2) مثلاً، يرى فيه الكثيرون جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم يرون فيه أداة لتوغّل رجال الدين في توجيه المجتمع، وخصوصاً الشباب منهم نحو الدين، وهذا أمر خطير؛ لأنه يعزّز الفرقة والتنافر في المجتمع على أساس ديني، ويساهم في أسلمة المجتمع.
- كذلك الفقرة "م" من نفس المادة، وهي (تعزيز فريضة الزكاة، والعمل على تطوير آليات تحصيلها)، لم يحدّد المرسوم تفصيلاً لذلك، على من تُفرض الزكاة؟ وما وضع المواطنين غير المسلمين؟ وكيف تُصرف؟ وخصوصاً أن المرسوم أعطى وزارة الأوقاف صلاحية كاملة دون غيرها من الجهات بالسيطرة التامة على صناديق الزكاة والتحكّم بها، وحرية التصرف بها دون أي رقابة.

الخلاصة:

من الوهلة الأولى يبدو الأمر في هذه المعركة بين مؤيد ومعارض للمرسوم، بأنها معركة بين العلمانيين والمتديّنين، أي بين الدين والعلمانية، ولكن هناك من يرى أن هذا الصراع ليس له وجود على أرض الواقع، فالدولة السوريّة لم تكن دولة علمانية يوماً، ولا دولة دينيّة؛ لأنها ببساطة ليست دولة قانون ومؤسّسات، بل هي دولة أمنيّة بوليسيّة، تبقى الكلمة الأولى والأخيرة فيها للأجهزة الأمنيّة؛ التي تسيطر بشكل مطلق على كافة مؤسّسات الدولة، ومنها وزارة الأوقاف.

فإصدار قانون هنا، ومرسوم هناك، لا يغيّر بالأمر شيئاً، وإن النظام لم ولن يغيّر من أدواته، لأنّ جلّ همّه أن يحافظ على وجوده وبقائه في السلطة، ولعلّ أهمّ أدواته في ذلك الإبقاء على التوازن في



المجتمع، وأن يعزّز من الطائفية؛ لكي يبقى حامى الأقليات بنظر الأقليات، وحامى الدين بنظر الأكثرية، فهو لا شأن له بالعلمانية أو بالدين، وما يهّمه فقط المحافظة على الاستقرار والتوازن في المجتمع ليضمن بقاءه في السلطة.

وبعد هذا الجدل واللغط يبدو أن صفحة القانون قد طُويت بعد التعديلات غير الجوهرية التي أقرّها مجلس الشعب، ولكن كان لهذه التعديلات أثرها لدى المؤيدين خاصة، بما تركته عندهم من شعور بأن كلمتهم مسموعة، وأنهم يعيشون في دولة ديمقراطية تمارس فيها كلّ سلطة رقابتها على السلطة الأخرى. لتنتهي مهمّتهم في نقاش مضمون المرسوم، وربّما سيحتفلون بانتصارهم.